الاسلام من اسلمت بابيها او كان لها ثلاثة ابا فيه وما الزم عليه من ان الصحا
لا يكون كفوا الابنة التابعي صحيح لا زلل فيه لما ياتي من ان بعض الخصال لا يقابل
ببعض فاندفع ما للاذرعي هنا واعتبر النسب في الآبا لان العرب تفتخر
به فيهم دون الامهات فمن انتسبت لمن تشرف به لا يكافيها من لم يكن
كذلك وح فالعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس كفوا عربية وان كانت
امها عجمية لان الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم وميزهم عنهم بفضايل
جمة كما صحت به الاحاديث ولا غير قرشي من العرب قرشية اي كفو قرشية
لان الله اصطفى قريشا من كنانة المصطفين من العرب كما ياتي ولا غير
هاشمي ومطلبي كفوا لها لخبر ان الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى
من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم وصح خبر نحن وبنو المطلب
شيء واحد فهما متكافيان نعم اولاد فاطمة منهم لا يكافيهم غيرهم من بقية
بني هاشم لان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينتسبون
اليه في الكفاة وغيرها كما صرحوا به وبه يرد على من قال انهم اكفا لهم
كما اطلقه الاصحاب وقد يتصور تزويج هاشمية برقيق ودني النسب
بان يتزوج هاشمي امة بشرطه فتلد بنتا فهي ملك لمالك امها فيزوجها
من رقيق ودني نسب لان وصمة الرق الثابت من غير شك الغت اعتبار
كل كمال معه مع كون الحق في الكفاة في النسب لسيدها لا لها على
ما جزم به الشيخان حتى لا ينافيه قولهما في تزويج امة عربية بحر عجمي
الخلاف في مقابلة بعض الخصال ببعض الظاهر في امتناع نكاحها وصوبه
الاسنوي لان محل الاول في تزويج المالك والثاني في تزويج الحاكم والاصح
اعتبار النسب في العجم كالعرب قياسا عليهم فالفرس افضل من القبط
وبنوا اسرايل افضل من القبط كما قاله الماوردي ولا عبرة بالانتساب
للظلمة بخلاف الرؤسا بامرة جايزة ونحوها لان اقل مراتبها ان تكون كالحرف
وقول التتمة وللعجم عرف في النسب فيعتبر محمول على غير ما ذكروه مما مر
كتقديم بني اسرايل وكذا ما قيس بذلك من اعتبار عرفهم في الحرف ايضا

يتعين

يتعين حمله على غير ما يابى عنهم من انه رفيع او دني والا لم يعتبر بعرف
لهم ولا لغيرهم خلاف ما ذكره الايمة لانهم اعلم بالعرف وهو بعد ان حرروه
وقرروه لا نسخ فيه والثاني لا يعتبر فيهم لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب
ولا يدونونها بخلاف العرب ورابعها عفة عن الفسق فيه او في ابايه
فليس فاسق ولو ذميا فاسقا في دينه كما صرح به ابن الرفعة او مبتدع
ولا ابن احدهما وان سفل كفو عفيفة او سنية كما نقلاه عن الروياني
واقراه لقوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون وغير الفاسق
ولو مستورا كفو لها وغير مشهور بالصلاح كفو للمشهورة به وفاسق كفو لفاسقة
مطلقا الا ان زاد فسقه او اختلف نوعهما كما بحثه الاسنوي ومنازعة
الزركشي مردودة بظهور الفرق ويجري ذلك في كل مبتدع ومبتدعة
وخامسها حرفة فيه او في احد من ابايه وهي ما يتحرف به لطلب الرزق
من الصنايع وغيرها وقد يوخذ منه ان من باشر صنعة دنية لا على جهة
الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يوثر ذلك فيه وهو محتمل ويويده
ما ياتي ان من باشر نحو ذلك اقتدا بالسلف لا تنخرم به مروته فصاحب
حرفة دنية بالهمز والمد وهي ما دلت ملابسته لها على انحطاط المروة
وسقوط النفس قال المتولي وليس منها تجارة بالنون وتجارة بالتا وقال
الروياني تراعي فيها عادة البلد فان الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي
بلد اخرى بالعكس وظاهر كلام غيره ان الاعتبار في ذلك بالعرف العام
والمعتبر فيه بلد الزوجة لا بلد العقد لان المدار على عارها وعدمه وذلك
انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها اي التي هي بها حالة العقد وذكر في
الانوار تفاضلا بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده ليس هو
او ابنه وان سفل كفوا ارفع منه لقوله تعالى والله فضل بعضكم على
بعض في الرزق اي سببه فبعضهم يصله بعز وسهولة وبعضهم بضدهما
فكناس وحجام وحارس وبيطار ودباغ وراع ولا ينافي عده هنا ما ورد
ما من نبي الا رعى الغنم لان ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على